

قانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩١

بإضافة فقرة إلى المادة ١٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٠
بإنشاء المدرسة الثانوية الجوية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضائف إلى المادة ١٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء المدرسة الثانوية
الجوية فقرة جديدة نصها الآتي :

”ويجوز لوزير الدفاع تخفيض الحد الأدنى لمجموع درجات امتحان الطالب
في شهادة اتمام الدراسة لمرحلة التعليم الأساسي المقرر للقبول بالمدرسة الثانوية الجوية
وذلك عند الضرورة“ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من العام الدراسي
١٩٩٢/٩١ .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤١٢ هـ
(الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٩١ م) .

حسني مبارك